

الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات (١٥٧)، والتي وفرها أيضاً مؤتمر المفوضين، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٥٢).

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه لم يكن من الممكن للأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، نظراً للافتقار إلى الموارد، أن تنفذ عدة خطوات وتدابير هامة صدر التكليف بها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

وإذ تعترف بتوصيات لجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق، الصادرة عن الجولة الرابعة والعشرين من اجتماعاتها المشتركة (١٥٨)، التي خلصت فيها، في جملة أمور، إلى أن على لجنة التنسيق الإدارية أن تعد خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تؤدي إلى أنشطة محددة تضطلع بها مؤسسات المنظومة، فرادى وبصورة جماعية، وأنه يمكن النظر في الحاجة لإنشاء آليات إضافية تعزز من فعالية منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات،

وإذ تسلم بأن الأبعاد الجديدة التي اتخذها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج أشمل إزاء المكافحة الدولية للمخدرات وإقامة هيكل أكثر كفاءة وتنسيقاً في هذا الميدان، لتمكين الأمم المتحدة من أداء الدور المركزي المتعاظم الذي يلزم للتصدي لهذا الخطر،

وإذ تضع في اعتبارها ما قرره في قرارها ١٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، من عقد دورة استثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، بغية توسيع نطاق مثل هذا التعاون وزيادة فعاليته، وتؤكد أهمية هذه الدورة الاستثنائية، وضرورة إسهام الدول الأعضاء على أكمل وجه ممكن في أعمالها التحضيرية،

١ - تقرر أن يعطي المجتمع الدولي لأعمال مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، باعتبارها مسؤولية جماعية، أعلى ما يمكن من الأولوية، وأن تكون الأمم المتحدة المركز الرئيسي الذي تصبّ فيه الأعمال المنسقة لمكافحة المخدرات غير المشروعة؛

٢ - توافق على تعزيز قدرة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى تعاون أكثر كفاءة وتنسيقاً، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، ضد التهديدات التي تطرحها المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم على الصعيد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة عمل شاملة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، تستهدف التنفيذ التام لجميع الولايات الحالية

للأمانة العامة، بتنظيم وتيسير وتشجيع الإضطلاع بأنشطة إعلامية بشأن الاتفاقية، مع نشر نص الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة الرسمية؛
١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤١/٤٤ - برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة

إن الجمعية العامة،

إذ يهولها التزايد الخطير في إساءة استعمال المخدرات، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الناس، لاسيما الشباب، في معظم بلدان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تأخذته مشكلة المخدرات المتنامية من أبعاد جديدة تهدد الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلدان المتضررة بها، من خلال أعمال العنف التي ترتكب ضد مؤسساتها الديمقراطية، والقوة الاقتصادية الشاملة التي تتمتع بها منظمات المخدرات غير المشروعة،

وإذ تشيد بالجهود العازمة التي تبذلها حكومة كولومبيا لوقف الاتجار بالمخدرات، وتسلم بأهمية دعم المجتمع الدولي لهذه الجهود،

وإذ تحبب بتزايد الاهتمام الدولي بهذه المسائل وبالالتزام الراسخ الذي أبداه رؤساء الحكومات والدول، على أعلى المستويات، بزيادة جهودهم ومواردهم لتحقيق القيام بعمل منسق في مجال المكافحة الدولية لإنتاج المخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها،

وإذ تسلم بأن ما تتحمله الدول من مسؤولية جماعية عن حملة مكافحة الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها، يتطلب تعاوناً دولياً مكثفاً وعملاً مشتركاً، بما في ذلك القدرة على توفير لدعم اللازم والمساعدة الضرورية، بالأشكال المناسبة، إذا طلبتها الدول المتضررة، توكيلاً لتعزيز قدرتها على مواجهة المشكلة بجميع جوانبها،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يُضطلع به من أعمال في إطار الأمم المتحدة في ميدان مراقبة إساءة استعمال المخدرات، وبما يوجد لديها من معرفة وخبرة قيّمة في هذا المضمار،

وإذ تعترف بالمساهمات الهامة التي وفرتها للحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، المعقود في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، ولاسيما اعتياده للإعلان (١٥٦) والمخطط

(١٥٦) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A/87.18، الفصل الأول، الفرع ب.

(١٥٧) المرجع نفسه، الفرع ألف.

(١٥٨) انظر: E/1990/4، الفرع الثالث.

استعمال المخدرات ، مع مراعاة قدرة الأمم المتحدة على أداء مهامها المتزايدة على ضوء الولايات القائمة والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٥ - تطلب إلى الدول ، دون الإخلال بالمعايير الأساسية التي تعتمد عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية ، أن تنظر خلال الأعمال التحضيرية لتلك الدورة ، في جملة أمور ، من بينها المجالات التالية ، ضماناً لتناول جميع جوانب المشكلة على النحو الوافي لدى وضع برنامج عمل عالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة لأجل اعتياده في الدورة الاستثنائية ؛

(أ) إيلاء اهتمام متزايد للحد من طلب المخدرات الآخذ في الارتفاع ، عن طريق اتخاذ تدابير تأهيلية وقانونية ووقائية مكثفة ، بما في ذلك الإعلام والتعليم ؛

(ب) إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بهدف زيادة الوعي العام من خلال شن حملة عالمية النطاق لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

(ج) توسيع نطاق التعاون الدولي لتدعيم برامج التنمية الريفية وغيرها من برامج التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية الرامية إلى تقليل إنتاج المخدرات بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بها وذلك من خلال تعزيز النظم الاقتصادية والقضائية والقانونية ؛

(د) اشتراك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوطنية اشتراكاً كاملاً ، في مجالات اختصاص كل منها ، في وضع تدابير مفصلة من أجل التصدي للنتائج الاقتصادية والاجتماعية السلبية لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها ، مع إيلاء اهتمام خاص لخصائص وحجم تغيير وتحويل النقود ذات الصلة بالمخدرات في النظم الاقتصادية للبلدان ؛

(هـ) تطوير آليات لمنع استخدام النظام المصرفي وغيره من المؤسسات المالية لتجهيز أو غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات ؛

(و) دراسة توصيات لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المعني بمراقبة إساءة استعمال المخدرات بأنسب طريقة لتمكين الأمم المتحدة من أداء مهامها المتزايدة بأكثر السبل فعالية وتنسيقاً ؛

(ز) وضع توصيات لتوليد موارد مالية متزايدة لمجهود الأمم المتحدة المبذول في مجال المخدرات ، ومن أجل ضمان وجود موارد في الميزانية العادية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات لكي تنفذ ولاياتها ؛

(ح) تنسيق برنامج موسع لتدريب العاملين الوطنيين في مجال المخدرات فيما يتعلق بطرق التحقيق والحظر والاستخبارات المتصلة بالمخدرات ؛

(ط) إمكانية إنشاء مجموعة احتياطية من العاملين والخبراء في مجال المخدرات تتعهد دول بتوفيرهم ، ويمكن أن تطلب دول أخرى خدماتهم لفترات محددة من الزمن ؛

والقرارات اللاحقة للهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة كلها ، على أن يستخدم بمثابة دليل في هذا الصدد كل من إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها والتوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وتحقيقاً لهذا الغرض ؛

(أ) تطلب إلى شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ومن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتها ، فضلاً عن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، التشاور عن كثب مع الوكالات الأخرى الممثلة في لجنة التنسيق الإدارية ، وإتاحة ما لديها من خبرة لهذه الوكالات ، فيما يتعلق بوضع خطة العمل ؛

(ب) تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تعمل على تضمين خطة العمل ، جملة أمور ، من بينها ما يلي ؛

١ - بيان بالأغراض التي تحدد الغاية الشاملة وتبين الأهداف المحددة ؛

٢ - موجز للأنشطة المحددة التي ينبغي أن تضطلع بها كل وكالة ، في إطار ولايتها ، مع ضمان عدم ازدواجية أو التداخل ؛

٣ - إطار زمني معقول لتنفيذ كل جزء من خطة العمل ؛

٤ - تقدير واقعي لتكلفة تنفيذ خطة العمل ، مع مراعاة أن الموارد محدودة وأنه سيتعين على الوكالات تركيز أولوياتها ، أو إعادة النظر في توزيع مواردها أو الحصول من هيئات إدارتها ، عند الاقتضاء ، على السلطة اللازمة للوفاء بالجزء الذي تضطلع به من الخطة ؛

(ج) تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تعرض خطة العمل على جميع الدول الأعضاء في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بغية إتاحة مناقشتها من قبل لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثلاثين ، ومن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية المقبلة لعام ١٩٩٠ ؛

(د) تطلب أن يقدم الرؤساء التنفيذيون لهيئات الأمم المتحدة سنوياً إلى لجنة التنسيق الإدارية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وأن تدرج اللجنة الإدارية المعلومات نفسها في تقريرها السنوي ، بغية تمكين لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر فيها ، في إطار ولاية كل منها ، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة ؛

(هـ) تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم سنوياً بإدخال التعديلات اللازمة على خطة العمل ، وأن تكفل قيام كل وكالة باستكمال وتنقيح أنشطتها ذات الصلة لمواجهة الظروف المتغيرة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يختار عدداً محدوداً من الخبراء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لتقديم المشورة والمساعدة إليه لمدة سنة كحد أقصى ، بالتعاون التام مع مسؤولي الأمم المتحدة ، من أجل تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة

وإذ تسلم بأن الأنشطة الإجرامية للاتجار بالمخدرات وشبكة تسويقها تزعزع استقرار الاقتصادات، وتؤثر تأثيراً ضاراً على تنمية الكثير من البلدان وتشكل تهديداً لاستقرار الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يثير جزءها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب،
وإذ تؤكد من جديد مبدأ تقاسم المجتمع الدولي للمسؤولية الجماعية في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تعترف بما تبذله حالياً حكومات بعض البلدان من جهود جادة في برامجها المتعلقة بالاستعاضة عن المحاصيل، والتنمية الريفية المتكاملة، والحظر، وبما ثبت حتى الآن من عدم كفاية التعاون الدولي الاقتصادي والتقني لإنجاز المهمة المطلوبة، ومن ثم وجوب زيادته زيادة كبيرة،

وإذ ترى أنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على المخدرات والمؤثرات العقلية مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكايين ونباتات القنب، مع منع صنع المؤثرات العقلية التي لا تستخدم في الأغراض الصناعية أو العلمية أو التقليدية،

وإذ تذكر بأن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها قد اعتمد بالإجماع، الإعلان^(١٥٦) والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١٥٧) ليكونا بمثابة الإطار الملزم للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع تحويل وجهة تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولتضمن أن يظل مستوى إنتاجها متماشياً مع الطلب المشروع عليها،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات تتغير باستمرار، وأن أعداداً متزايدة باطراد من البلدان في جميع مناطق العالم، بل وأقاليم بأكملها، تتعرض بصفة خاصة للاتجار العابر غير المشروع بسبب موقعها الجغرافي، في جملة أمور،

وإذ تعترف بالحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي الذي ييسر تسويق منتجات المحاصيل البديلة ومراقبة المواد الكيميائية المستخدمة في تجهيز المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، وكذلك أثر النتائج الاجتماعية والاقتصادية لنقل وتحويل أموال المخدرات، مما يلحق أثراً ضاراً بالتنظيم الاقتصادية الوطنية،

وإذ تعترف أيضاً بالعمل الجدير بالثناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي يعوقه بصورة خطيرة نقص الموارد البشرية والمالية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار ٣ لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(١٥٩)، المعقود في فيينا

(ي) إنشاء مرفق تحت رعاية الأمم المتحدة لجمع ومقارنة المعلومات المتعلقة بالتدفقات المالية المؤلفة من الأموال ذات الصلة بالمخدرات، لتقديمها إلى الدول بناءً على طلبها؛

(ك) إمكانية تكوين قدرة للأمم المتحدة توفر للدول، بناءً على طلبها، ما يلزم من تدريب ومعدات لعمليات مكافحة المخدرات التي تقوم بها الدول بغرض منع استعمال المخدرات وحظر عرضها والقضاء على الاتجار غير المشروع بها؛

(ل) وضع أية تدابير أخرى ملائمة تمكن الأمم المتحدة من زيادة مساهمتها في العمل الدولي المتضافر لمكافحة المخدرات غير المشروعة؛

٦ - تدعو الدول إلى النظر، في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، في أن تطلب إلى الأمين العام أن يعين عدداً محدوداً من الخبراء يمثلون مختلف جوانب مشكلة المخدرات فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، وذلك لمواصلة تطوير برنامج العمل العالمي بصيغته التي تعتمد عليها الدورة الاستثنائية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية لأنشطة مراقبة المخدرات في مقترحاته للخطة المتوسطة الأجل للفترة التي ستبدأ عام ١٩٩٢؛

٨ - تحث الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٩ - تحث أيضاً الدول على النظر في تقديم دعم مالي أو أنواع أخرى من الدعم لتعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وتقديم المساعدة والتشجيع على وضع برنامج عمل عالمي شامل حقاً؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى اللجنة الجامعة التحضيرية للدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة التي أنشأتها الجمعية بموجب مقررها ٤٤/٤١٠ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٢/٤٤ - العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق من أن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة قد أصبحت كلها من أشد الأخطار التي تهدد صحة ورفاه الشعوب، مما يؤثر تأثيراً ضاراً على الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المجتمعات،